مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

دراسة اختلاف مكانة عقوبة الاعدام في النظام الجزائي الايراني و العراقي

Study of the difference in the status of the death penalty in the Iranian and Iraqi penal systems

أحمد فياض إبراهيم الربيعي (الباحث)

أ.د. الدكتور سيّد حسين حسيني (مشرف الرسالة)

أ.د. الدكتور عبد الرضا جوان جعفري بجنوردي

العدالة الجزائية ، السياسة الجزائية , المسئولية الجنائية , سياسة الجنائية ، العدالة التصالحية، العدالة التقييمية،

execution, penal policy, criminal responsibility, punitive justice, restorative justice, evaluative justice,

execution, Iran, Iraq

Abstract

The most severe form of punishment, leading to the removal of the offender from civil society, has long been the death penalty in criminal justice. Various criminal justice systems, driven by penal populism, punitive objectives, and crime risk management in high-risk offenses, have consistently aimed at executing offenders. Despite the relatively similar geography, culture, and values of Iran and Iraq, each country has taken a different path in implementing this punishment within its criminal justice system. This article examines and investigates the position of the death penalty in the criminal justice systems of Iran and Iraq. This research was a descriptive and analytical study of the laws of both Iran and Iraq, and a comparison between the Iraqi and Iranian laws and the applicable international conventions, and a statement of the strengths and weaknesses, and the similarities and differences between the mentioned laws.

الملخص

إن أشد أساليب العقاب التي تؤدي إلى إبعاد المجرم عن المجتمع المدني والتي تستخدم منذ فترة طويلة في العدالة الجنائية هي عقوبة الإعدام. ونتيجة للشعبوية الإجرامية، والأهداف العقابية، وإدارة مخاطر الجريمة في الجرائم عالية الخطورة، فإن أنظمة العدالة الجنائية المختلفة تهدف دائمًا إلى إنهاء حياة المجرم . وعلى الرغم من التشابه النسبي بين البلدين، إيران والعراق، من حيث الجغرافيا والثقافة والقيم، فقد اختار كل منهما مسارًا مختلفًا في تطبيق هذه العقوبة في أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بهما. وفي هذه البحث ، سوف ندرس ونبحث مكانة عقوبة الإعدام في الأنظمة الجنائية في إيران والعراق. تمت دراسة هذا البحث دراسة وصفية , تحليلية للقوانين كل من ايران و العراق و مقارنة بين

القوانين العراقية و الايرانية و المواثيق الدولية النافذة و بيان نقاط القوة و الضعف , و اوجه الشبه و الاختلاف بين القوانين المذكورة .

المقدمة

تجلّت العدالة عبر التاريخ بطرائق شتّى؛ ففي بعض المراحل، فُسِّرت العدالة بوصفها إنتقاماً شخصياً أو جماعياً (قبل القرن الثامن عشر الميلادي)، وفي مراحل أخرى كانت العقوبة التي تفرضها السلطة الحاكمة (العدالة العقابية – الإستجابة الحكومية للجريمة) هي التي تُحقِّق العدالة. (آقائی جنت مكان، ١٣٨٩: ١٩ وبرادل، ١٣٩١: ٣٢ هجري الشمسي). بعد القرن الثامن عشر، إنقسمت أنظمة العدالة الجنائية إلى ثلاث فئات رئيسة: نظام العدالة العقابية[١]: وفق هذا النظام إن معاقبة الجاني وتنفيذ العقوبة الصارمة بحزم يُمثِّل العدالة؛ ومن ثَمّ يُعنى باستخدام العقوبات الشديدة كالإعدام والسجن المؤبّد. وقد نشأ هذا التصوّر من أفكار المدرسة الكلاسيكية وفلسفة العدالة المطلقة (لازرژ، ١٣٩٠: ٧٠). نظام العدالة التصالحية[٢]: يُركّز على التفاوض بين الجاني والضحية بغية إختيار المسار الأمثل لتعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وينصرف ذلك إلى الجرائم ذات الطابع الخاص أو القابلة للتنازل، أو إلى بعض الجرائم غير القابلة للتنازل (رحمدل، ١٣٩٦: ٨٦ هجري الشمسي). العدالة التقويمية (أو التقييمية)[٣]: تؤكّد على الوظيفة النفعية للعقوبة في جوانب الإقصاء والوقاية من الخطورة الإجرامية. فالأفراد المُصنَّفون "مجرمين خطرين" أو المنضوين في فئات خطرة يُواجَهون في إطار هذه العدالة بسياسة جنائية تهدف إلى خفض معدّلات الإجرام وتقليل تكرار الجريمة إلى أدنى حدٍّ ممكن. وبعبارة أخرى، يؤدّي تقييم ظروف الجاني وأوضاعه إلى تأثير واضح في تحديد العقوبة ومن ثمّ الرقابة القضائية. (أحدي وآخرون، ١٣٩٤ هجري الشمسي). تقتصر هذه الدراسة على بحث مكانة عقوبة الإعدام في الأنماط المذكورة من نظام العدالة الجنائية، مع مراعاة أحكام القانون الجنائي في إيران والعراق؛ وذلك للإجابة عن السؤال الآتي: ما مكانة عقوبة الإعدام في أنظمة العدالة الجنائية مع التركيز على القانون الجنائي الإيراني والعراقي؟ ويستند منهج البحث في الدراسة الحالية إلى توصيف أنظمة العدالة الجنائية والسياسة الجنائية في إيران

والعراق. ومن خلال هذا التوصيف، يتاح تحليلٌ لمكانة عقوبة الإعدام؛ فيما تفرض المقارنة بين القانونين الإيراني والعراقي إتّباع المنهج المقارن إلى جانب منهجي التوصيف والتحليل. وفيما يلي، سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث.

١- مكانة عقوبة الإعدام في العدالة العقابية : لقد أثّرت المذاهب الفكرية على السياسة الجنائية، مما أدى إلى هيمنة نهجَي "العدالة المطلقة" و"المدرسة الكلاسيكية" لوقت طويل، حيث إعتُبر العقاب وفرض الأمن ركيزةً للسياسة الجنائية. ففكرة مذهب "العدالة المطلقة"، الذي قدمه إيمانويل كانت[٤]، ترى أن العقاب هو العدالة ذاتها، وأن المجرم بانتهاكه القانون يُشوِّه العدالة، ومن خلال تدابير العقاب، يُستردُّ توازن العدالة. فالعقاب، بوصفه تجسيداً للعدالة، هو نوع من المقابلة بالمِثل؛ لذا يجب أن تكون هناك علاقة تناسب بين حجم الإنتهاك وحجم الإصلاح (برادل، ١٣٩١: ١٦ هجري الشمسي). يُعارض هذا النهج فكر المدرسة الكلاسيكية التي رأت في منفعة العقاب سبيلاً للوقاية من الجريمة، معتبرةً أن التخطيط المستقبلي للعقاب يُسهِم في الضبط الإجتماعي (وايت وآخرون، ١٣٩٣: ١٤١؛ وليامز وآخرون، ١٣٩١: ١٣٣٩–١٤٧ هجري الشمسي). أما فكرة العدالة العقابية، التي صاغها سيزار بيكاريا[٥]، فقد دمجت في السياسة الجنائية مبدأ العقاب الضروري القانوني، الحتمي والقاطع في التنفيذ، والمُفيد في تحقيق الأهداف الجنائية. (نجفي ابرندآبادي، ١٣٨٢). يُستخلص من نظام العدالة العقابية أن معاقبة المجرم هو الهدف الرئيسي، بينما تُعتبر قضايا مثل الوقاية من الجريمة أو إصلاح المجتمع ثانوية. بعبارة أخرى، يجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة، فالجريمة الخطيرة تُواجه بعقاب شديد، كما أن قطعية تنفيذ العقوبة تُعادل في تأثيرها إختيار نوع العقوبة؛ إذ يجب أن يصبح المجرم على يقين بتنفيذ العقوبة بحقه ليُحجم عن إرتكاب الجريمة (مهرا، ١٣٨٨ هجري الشمسي). تُعتبر عقوبة الإعدام في العدالة العقابية أحد أبرز أشكال العقاب، كونها الأشد، حيث تُحقِّق معاقبة الجاني وتبث الخوف في نفوس الآخرين. لكن يبدو أن تنفيذ العقاب ذو أهمية تفوق طبيعته؛ فإذا حُكم على شخص بالإعدام ولم يُنفَّذ، يتحوّل المجتمع من منطق الردع إلى منطق التجرؤ على القانون. ومع ذلك، فقد واجهت هذه العقوبة إنتقاداتٍ بسبب

طابعها غير القابل لإصلاح نتائجه وإحتمال وقوع ظلم فيها، كما أن تطبيقها بشكل غير عادل يُولّد آثاراً سلبية كـ"الإستبداد الأمني" و"تعميم الرعب"، مما يُخلّ بالنظام الحديث للمجتمعات (أنسل، ١٣٧٤: ٣٠؛ جوانمرد، ١٣٨٨: ٩٣؛ طاهري، ١٣٩٢: ١٩-٢٢؛ علي محمدي، ١٣٩٧: ٤٤ هجري الشمسي). تجمع عقوبة الإعدام بين نهجَي الردع الفوري والوقاية المستقبلية، كإعدام القاتل أو المغتصب؛ فبالإعدام يَنال الجاني جزاء فعله، بينما يُثني مصيرُه هذا الآخرين عن إرتكاب جرائم مماثلة (رضائي راد، ١٣٩٤ هجري الشمسي). لكن رغم ذلك، لا تزال جرائم كالقتل والإغتصاب في إزدياد، مما دفع مذاهبَ جنائية أخرى مثل المدرسة الوضعية إلى إستبدال العقاب بالعلاج، والتعامل مع المجرم كـ"مريض" يحتاج إلى إصلاح (برهاني، ١٣٩٦؛ حبيب زاده وآخرون، ١٣٩٢ هجري الشمسي).

بعيداً عن مختلف الأفكار والمدارس في القانون الجنائي، تُعَدّ عقوبة الإعدام أهمّ أداة في إطار العدالة العقابية. وقد إتَّسَعَ نطاق الجرائم المشمولة بعقوبة الإعدام، إمّا إستناداً إلى الرؤية الدينية أو بالاقتداء بالمنظور المتشدِّد، ضمن السياسة الجنائية. إن الجرائم والحدود في إيران التي تقرّرَ لها عقوبة الإعدام، هي:

١ -الزنا بالمحارم،

٢ -الزنا بزوجة الأب،

٣ -زنا الرجل غير المسلم بالمرأة المسلمة،

٤ -الزنا بالإكراه والقسر،

٥ -إرتكاب الجريمة الحدّيّة في المرّة الرابعة،

٦ -حدّ اللواط،

٧ -حدّ سبّ النبي،

٨ -حدّ المحاربة،

٩ -حدّ الإفساد في الأرض،

١٠ -حدّ البغي.

أمّا في ما يتعلّق بجريمة القتل، فيُطبَّق قصاص النفس الذي يتمّ بالوسيلة عينها المستخدمة في الإعدام. كما أنّ بعض الجرائم الأخرى في مجالي الإقتصاد والمخدّرات تُعاقَب بالإعدام أيضاً وذلك في إطار باب الإفساد في الأرض (انظر: كردي، ١٣٩٤ هجري الشمسي). وفي ظلّ القانون الإيراني الساري، تنحصر عقوبة الإعدام في الجرائم الحدّيّة المستندة إلى فقه الإمامية (حبيب زاده وآخرون، ١٣٩٢ هجري الشمسي). ومن ثمّ، تَثبت صحّة الفرضية القائلة بأنّ الإعدام يُعَدّ إحدى العقوبات الرئيسيّة في نظام العدالة الجنائية في الإسلام، وأنّ خصائص نظام العدالة الجنائية الإسلامي تتوافق مع نهج العدالة العقابية. وبعبارة أخرى، يُنظَر إلى عقوبة الإعدام من منظور العدالة العقابية على أنّها عقوبة ملائمة، والنظام الجنائي الإسلامي أيضاً لا يستخدم هذه العقوبة إلّا في حالات محدّدة وصريحة (شمس ناتري، ١٣٨٧: ٩٣-٩٠ هجري الشمسي).

ومن الجدير بالإشارة أنّ النظام الجنائي الإيراني كان يعاني من إرتباك قبل إقرار المادّة ٢٨٦ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢، وتحديد معنى ومفهوم حدّ الإفساد في الأرض؛ إذ كان قد توسّع في تطبيق عقوبة الإعدام التعزيري في قضايا المخدّرات، لكن مع صدور هذا القانون رُفِع ذلك الإرتباك (برهاني، ١٣٩٤). لا تكتفي العدالة العقابية بالمسائل المتعلّقة بجوهر العقوبة فحسب، بل تتابع أيضاً تنفيذها بصورة حاسمة. ويواجه النظام الجنائي الإيراني حاليّاً تحدّيات في تحقيق الحسم في تطبيق العقوبات، الأمر الذي يدفعنا إلى إعتبار النهج السائد خلال السنوات العشر الأخيرة نهجاً غير متوافق مع العدالة العقابية. فعدم تنفيذ عقوبة الإعدام ضدّ بعض المحكومين بها، أو عدم تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الطويلة بحق بعض المدانين، يُظهِر أنّ العدالة العقابية في إيران تميل نحو العدالة التصالحية. فعندما يُعلَن للمحكوم عليه «بابك زنجاني» أنّ حكم إعدامه سيُلغى إذا أعاد الأموال والممتلكات التي تحصّل عليها، فهذا يعني تحوّل العدالة العقابية إلى عدالة تصالحية. أو مثلاً عندما تُخفَّف عقوبة بعض المدانين بالسجن لمدّة ٢٥ سنة أو بالسجن المؤبّد في قضيّة «ظاهرة مشهد» ويُطلَق سراحهم بعد

فترة وجيزة ليعودوا إلى العمل في المشروع نفسه ويتحمّلوا مسؤوليّة إصلاح الوضع السابق، فلا يمكن آنذاك اعتبار النظام الجنائي الإيراني نظاماً قائماً بالتحديد على العدالة العقابية (مينا، ١٣٩٩: ٢٠٤). القانون الجنائي العراقي شأنه شأن القانون الإيراني، ينصّ على عقوبة الإعدام في جملة من القضايا، منها: تهريب الآثار التاريخية، والإضرار باستقلال الدولة وسلامتها الإقليمية، والإلتحاق بالعدو أو التعاون معه في زمن الحرب، وإثارة الفِرقة في صفوف القوات المسلحة، وتسهيل دخول العدو إلى أراضي الوطن، والإضرار بالمكانة السياسية أو الإقتصادية أو القانونية للعراق لمصلحة دولة أجنبية، والإشتباك المسلّح مع القوات الحكومية، وقتل رئيس الجمهورية، والترويج للأفكار الصهيونية والماسونية، وغير ذلك. ويُلاحَظ أنّ عدد هذه الجرائم المشمولة بالإعدام في العراق أكثر بكثير ممّا هو عليه في القانون الإيراني. وتُعدّ عقوبة الإعدام إحدى العقوبات الرئيسيّة في القانون العراقي[٦]، ويُعرِّفها بأنها «شنقُ المحكوم عليه»[٧]. وما يُثير الإنتباه في القانون الجنائي العراقي بشأن هذه العقوبة، أنّها تُعَدّ العقوبة الأصليّة في الجرائم المذكورة آنفاً، فلا يملك القاضي خيار فرض عقوبة أخرى، وإن كان يجوز له تخفيف العقوبة في بعض الحالات (أحمد، ٢٠١٣: ١١٣). وفي هذه الجرائم يُعتمَد نهج صارم، بيد أنّه في مسائل أخرى، مثل الإضرار بالمصالح العامة ذات الأهمية للإقتصاد الوطني العراقي (المادّة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩)[٨]، إستُخدِمت عبارة «الإعدام أو الحبس»، ما منح القاضي حقّ إختيار إحدى العقوبتين. وهذا لا يتوافق مع العدالة العقابية، بل يميل إلى ما يُسمّى بالعدالة التقييمية التي سيأتي شرحها لاحقاً (الحسني، ٢٠٠٨: ٧٧، ٣٠٨). وإلى جانب ذلك، وعلى الرغم من توسيع دائرة الجرائم التي تُقَرَّر لها عقوبة الإعدام في القانون الجنائي العراقي، فإنّ تنفيذ هذه العقوبة مرهون بمصادقة رئيس الجمهورية العراقي[٩]، الذي يملك صلاحية العفو عن المحكوم أو المطالبة باستبدال العقوبة[١٠]. بمعنى أنّ رئيس الجمهورية في العراق لچيه الصلاحية ليس فقط في عدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن المحاكم، بل بإمكانه أيضاً العفو عن المحكوم عليه. ونظراً لأنّ التصديق النهائي على حكم الإعدام متروك لتقدير رئيس الجمهورية، ولأنّ العراق يتعرّض لضغوط دولية، فهو لا يميل إلى تنفيذ هذه العقوبة. إلى

حدّ أنّ عناصر "داعش" المعتقلين في العراق لا يُحكَم عليهم بالإعدام، ما يعزّز الفرضية القائلة بأنّ العراق ما بعد صدام بات أقرب إلى الحركة الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام (الجوراني، ٢٠٠٩: ٣٠٣-٢٩٩). وبناءً على ذلك، لا يتوافق القانون الجنائي العراقي مع العدالة العقابية فيما يتعلّق بتطبيق عقوبة الإعدام، وليس من الصحيح القول إنّ النظام الجنائي العراقي يستند إلى العدالة العقابية في مقاربته لهذه العقوبة؛ إذ لم تُراعَ حتمية التنفيذ ولا الجانب الزجريّ والمستقبليّ في ماهية هذه العقوبة وشكلها في القانون العراقي، ويَقتصر تنفيذ الإعدام في العراق على بعض الجرائم ذات الطابع الخاص. صحيح أنّ تقرير عقوبة معيّنة لبعض الجرائم من دون منح القاضي حقّ الإختيار يوحي بالعدالة العقابية، لكنّ عدم التنفيذ يُفرغ هذه العدالة من مضمونها، ولذلك تمّ القول بأنّ العدالة التقييمية تُطبَّق بشكل تلقائي في القانون الجنائي العراقي (حامد هادي، ٢٠٠٩: ١٢٩-١٢٧). لكن هنا تجدر الإشارة إلى سؤالٍ مهم: هل يُعَدّ النهج الحالي للعراق مناسباً أم لا؟ ينقسم فقهاء القانون العراقيون إلى فئتين: فئةٌ راضية عن النهج القائم لأنّها تعارض في الأساس عقوبة الإعدام، وترى وجوب إلغائها (الجنزوري، ٢٠٠٦). في المقابل، هناك فئة أخرى غير راضية عن النهج الراهن، لا بسبب إقرار عقوبة الإعدام بحدّ ذاته، بل بسبب ما يصفونه بضعف النظام القضائي. ويرى هؤلاء أنّ الجرائم المشمولة بالإعدام تزداد باستمرار نتيجة عدم تنفيذ العقوبة وأسباب أخرى، بل إنّ أسرة المجنيّ عليه في قضايا القتل تسعى أحياناً إلى إبداء الرضى بهدف إخراج القضيّة من المحكمة ومن مسار العدالة الجنائية، لتستردّ حقها عبر الإنتقام الشخصي (البياتي، ٢٠٠٢: ١٠١-٩٩). وهذا يشير إلى أنّه قد لا يكون هناك قانونٌ مطبقٌ في العراق أو أنّه لا يُنفَّذ على الإطلاق. وبعبارة أخرى، ترى الفئة الثانية من فقهاء القانون العراقيين أنّ النظام الجنائي في العراق تضرّر بسبب إبتعاده عن العدالة العقابية في تقرير عقوبة الإعدام وتنفيذها، وأنّه لا ينبغي للقضايا الأساسية في نظام العدالة العقابية ـ كحتمية التنفيذ وقطعيته ـ أن تواجه ما تعانيه حاليّاً من إشكاليات! (أحمد، ٢٠١٣: ٣٦٢-٣٦٠). بالنتيجة يمكن القول أن عقوبة الإعدام تُعَدّ ركناً مهمّاً بين أنواع العقوبات في إطار نظام العدالة العقابية (العدالة الإنتقامية)، غيرأنّ تنفيذها يحظى بأهمية تفوق مسألة رصدها وإقرارها

للجرائم. فقد إستند القانون الإيراني إلى العدالة العقابية في تقرير عقوبة الإعدام، وإعتمد المنهج ذاته من حيث تنفيذ العقوبة أيضاً، غير أنّه في السنوات الأخيرة مالت بعض القضايا نحو نهج العدالة التصالحية. أمّا القانون الجنائي العراقي، فقد توسّع في تجريم الأفعال الموجبة للإعدام بصورة صارمة ومتعدّدة، لكن في الحالات التي يُمنح فيها القاضي حقّ الاختيار بين عقوبتي الإعدام والسجن المؤبّد، أو فيما يخص تنفيذ العقوبة حيث يستلزم جميع أحكام الإعدام مصادقة رئيس الجمهورية، مع الإشارة إلى أنّ تنفيذ الإعدام في العراق تراجع إلى أدنى المستويات خلال العقدين الماضيين – فإنّه يمكن القول إنّ عقوبة الإعدام في العراق (باستثناء القضايا ذات الطبيعة الخاصّة) باتت بعيدة عن العدالة العقابية وأقرب إلى العدالة التقييمية. وفي القضايا الخاصّة، مثل حادثة مقتل رئيس بلدية كربلاء «عبير سليم ناصر الخفاجي» التي وقعت في ١٠ أغسطس/آب ٢٠٢١، إذ تعلّقت بمتابعة مخالفات بنائية من دون أيّ دوافع سياسية، فقد جرى البتّ في القضية وإصدار وتنفيذ حكم الإعدام في غضون ثلاثة أشهر فقط؛ وهنا لا يملك القاضي أيّ خيار آخر، ما يُعَدّ تطبيقاً صارماً للعدالة العقابية.

٢ - مكانة عقوبة الإعدام في العدالة التصالحية : إذا لم يكن هدف تحقيق العدالة هو مجرد معاقبة الجاني، بل تعويض الأضرار التي وقعت وإصلاح الأذى الواقع على المجتمع، فهنا نتكلم عن تحقق العدالة التصالحية. من خلال هذه العدالة، يُمكن تعويض الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجريمة، مما يُسهم في إستعادة الوضع السابق للجريمة من جهة، وتحسين الحالة النفسية للضحية والمناخ العام للمجتمع من جهة أخرى. كما يُمكن تخفيف الضغوط النفسية والقلق المجتمعي عبر آليات العدالة التصالحية، التي تُعتَبر ضامنةً للإستقرار والنظام الإجتماعي. قد لا تتحقق هذه النتائج بشكل مثالي عبر عقوبات كالسجن، مما يُظهر أن أهمية العدالة التصالحية لا تقل عن العدالة العقابية، بل قد تفوقها نفعاً في بعض الأحيان (رحمي نژاد، ١٣٩٨: ٩٦؛ نجفي إبرندآبادي، ١٣٨٢). لا مكان لعقوبة الإعدام في العدالة التصالحية، لأن إزالة الجاني تُلغي فرصة التعويض والإصلاح (شيري، ١٣٨٥). إذا أردنا تطبيق النهج التصالحي في جميع الجرائم، يجب إلغاء عقوبة الإعدام. أما إذا أصررنا على بقاء الإعدام مع السعي

لتحقيق العدالة التصالحية، فستنقسم الجرائم إلى فئتين: واحدة تعتمد النهج العقابي الصارم، وأخرى تعتمد النهج التصالحي. ومع ذلك، فإن تنازل الشاكي في جرائم القتل يُعد شكلاً من أشكال العدالة التصالحية، وُجِد قبل ظهور المفهوم ذاته، وهو موجود في القانونين الإيراني والعراقي، حيث يُمكن ربطه بالعدالة التصالحية في الجرائم التي تؤدي إلى الإعدام (عباسي، ١٣٨٢؛ حاجي حسيني، ١٣٩٥؛ درويشي وآخرون، ١٣٩٤).

تُصنَّف نماذج العدالة التصالحية إلى:

١. النموذج الخالص: يستبدل العدالة العقابية ويركز على إزالة الطابع الجرمي والعقابي (سماواتي پيروز، ١٣٨٥: ٧٣).

٢. النموذج التاريخي: يُكمل العدالة العقابية عبر الجمع بين العقاب والمصالحة، ومنع تكرار الجريمة أو الشعور بالإنتقام، بمشاركة المجتمع المحلي (نجفي إبرندآبادي، ١٣٨٢).

بيد أنّ بعض الباحثين أضافوا النموذج الإنفصالي أو الإستقلالي إلى جانب النموذجين المذكورين، ويقصدون به المطالبة بالإستقلال التام للعدالة التصالحية، وإنكار إمكانية دمجها أو مزجها مع العدالة العقابية (الكلاسيكية أو التقليدية). ومع ذلك، لا يستهدف هذا النموذج إلغاء نظام العدالة العقابية كليّاً رغم ما يرى فيه من تناقضات (حسينوند، ١٣٩٤: ١٣٣-١٣٩). إن النموذج الإنفصالي أو الإستقلالي لم يحظَ باهتمام لدى عدد من الباحثين (مثل شيرى، ١٣٩٦؛ رحيمى نژاد، ١٣٩٨: ٩١)، في حين يحظى النموذجان الآخران (الخالص والتاريخي) باتفاقٍ عام في الأوساط البحثية.

في النظرية أو النموذج الخلاص للعدالة التصالحية، تُطرَح العدالة التصالحية بوصفها بديلاً للعدالة العقابية، وحلّاً يعالج أزمات نظام العدالة الجنائية؛ إذ يُناقَش في إطاره تقليص دائرة تجريم الأفعال، والتخفيف من العقوبات السالبة للحريّة، فضلاً عن إلغاء التبعات الجنائية لأفعال معيّنة (سماواتى پيروز، ١٣٨٥: ٧٣). أمّا في النموذج القائم على التكامل أو النموذج التاريخي، فتُعدّ العدالة التصالحية مكمِّلة للعدالة العقابية، بحيث لا تقتصر أهدافها على تطبيق العقوبة، بل تسعى أيضاً إلى تحقيق الصلح

والمصالحة، ومنع تكرار الجريمة أو الحيلولة دون نشأة نزعة الإنتقام، وذلك عبر إشراك المجتمع المحلي والمدني بهدف تعزيز العامل الشخصي في الوقاية من إرتكاب الجرائم (نجفى ابرندآبادى، ١٣٨٢).

أمّا أطراف العدالة التصالحية فتشمل: الجاني، الذي يجب عليه تعويض جميع الأضرار تعويضاً مناسباً؛ والمجنيّ عليه، الذي ينبغي إعادة السكينة النفسية والشعور بالأمان إليه؛ والمجتمع المحلي، الذي يقدّم يد العون للطرفين ليتجاوزا أثر الجريمة، ولضمان إستقرار أمن المجتمع ككلّ (سماواتى پيروز، ١٣٨٥: ١١٦). وتشمل أدوات العدالة التصالحية الوساطة (بهدف تحقيق الصلح والمصالحة)، واللقاءات العائلية الموسَّعة أو المؤتمرات، والحلقات أو المجالس، والهيئات التصالحية المنبثقة عن المجتمع المحلي (شيرى، ١٣٩٦: ٢٩). ومن ثمّ، فإنّ تنفيذ حكم الإعدام يؤدّي إلى إقصاء أحد أهمّ الأطراف في عملية العدالة التصالحية وهو الجاني. إن إنكار الآثار الإيجابية والدائمة للعدالة التصالحية أمرٌ غير ممكن، و دمجها مع عقوبة الإعدام ضمن إطارٍ واحد لا يبدو عمليّاً. ففي القانون الإيراني، لم يُشَر ـ في الحالات التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام ـ إلى أيٍّ من آليات أو إجراءات العدالة التصالحية؛ وما طُرِح بشأن «المحكوم عليه بابك زنجاني» أو المدانين في قضيّة «پديده مشهد» إجراءاتٌ قضائية خالفت ـ بحسب بعض الآراء ـ نصّ القانون (مينا، ١٣٩٩: ١٧٣).

بعبارة أخرى، لا يظهر في السياسة الجنائية التشريعية لإيران أيّ أثر للعدالة التصالحية إزاء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، في حين أنّ السياسة الجنائية القضائية في بعض القضايا الخاصّة تتضمّن (بصورة مُبهمة) ملامح للعدالة التصالحية. والسبب في وصفها بـ«المُبهمة» أنّه لا يوجد أيّ سند قانوني واضح يجيز الإمتناع عن تنفيذ حكم الإعدام بحقّ «بابك زنجاني» بعد إعادته للأموال، أو التوقّف عن تنفيذ عقوبة الحبس بحقّ مدانين في مشروع «پديده مشهد» بعد مدّة معيّنة. أمّا النظام القانوني الجنائي العراقي، فلا صلة له بالعدالة التصالحية ولا بأطرافها ولا بأدواتها فيما يتعلّق بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام. ومن بين أدوات العدالة التصالحية، لا يُعتمد في المحاكم الجنائية العراقية إلّا على إجراء الصلح، المنصوص عليه في المواد (١٩٤-١٩٨) من الفصل الخامس في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١،

فيما الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الصلح لا تمتّ بصلةٍ إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. إن المعيار في النظام القانوني الجنائي العراقي هو نوع الجريمة وطبيعة العقوبة. ويبدو أنّ ما يقرّب القانون الجنائي العراقي من العدالة التصالحية هو التركيز على تحقيق الصلح، الذي يُعَدّ أحد أهمّ أهداف العدالة التصالحية، لكنّه لا يمثّل بحدّ ذاته أداة من أدواتها؛ إذ إنّ الوساطة الهادفة إلى تحقيق الصلح والمصالحة هي الأداة التي تفضي إلى الصلح (فاتح حسين، ٢٠٢١: ٨٦). وقد يكون الوصول إلى الصلح داخل المحكمة أو خارجها أمراً محموداً من منظور العدالة التصالحية ومنسجماً مع التخفيف من العقوبات ، لكنّه ـ في بعض القضايا ـ لا يلبّي تطلّعات جميع الأطراف؛ فقد لا يحقّق للمجنيّ عليه أو المجتمع المحلي الفائدة المرجوّة. وعليه، فإنّ الصلح في القانون الجنائي العراقي يُعَدّ أحد أهداف العدالة الترميمية، فإذا تحقّق عبر وساطة تمّت في إطار هذا النهج، أمكنه تلبية احتياجات الجاني والتخفيف من معاناة المجنيّ عليه وتعزيز أمن المجتمع. أمّا إذا تحقّق الصلح من دون مراعاة منهج العدالة التصالحية، فقد لا يكون ذا أثرٍ إيجابيّ فعّال (عبدالقادر، ٢٠٢٠: ٤٣-٤٩).

يقتصر المشرِّع العراقي في قبول أو رفض العدالة التصالحية على ما يتمّ عن طريق المحكمة فقط، ولم يلتفت إلى دور بعض المؤسّسات المهمّة، مثل «الصلح العشائري»، الذي له دورٌ فاعل في حلّ كثيرٍ من النزاعات. أمّا «لجنة المصالحة الوطنية» التي تأسّست بهدف تسوية الخلافات والتقريب بين الطوائف والأعراق، وكذلك للمساهمة في إصدار العفو العام خلال عامَي ٢٠٠٨ و٢٠١٦، فقد تمكّنت من الإفراج عن عدد كبير من المتّهمين بجرائم تصل عقوبتها إلى الإعدام، وذلك عبر تنازل المدّعي الخاص؛ لكن مع ذلك، لا يزال القانون خالياً من أيّ إعتراف رسميّ بهذه اللجنة. ورغم أنّ البرلمان العراقي أكّد إيجابيّة عمل اللجنة، فإنّ القانون لم ينصّ على ذلك صراحةً.

كذلك لا يُلحَظ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١ أيّ أثرٍ لنهج العدالة التصالحية في ما يتعلّق بتنفيذ أحكام الإعدام بحقّ الجرائم التي تصل إلى عقوبة الإعدام. (قايد، ٢٠١١: ١٤١؛

بلقاسم، ٢٠١٩: ٢٠-٢٤) بالتالي، لا مكان لعقوبة الإعدام ضمن إطار العدالة التصالحية، فإذا ما اِتُّجِه إلى تبنّي العدالة التصالحية، فلا بُدّ من إلغاء عقوبة الإعدام. وفي كلٍّ من القانون الإيراني والقانون العراقي، لا نجد أيّ تفاعل مع العدالة التصالحية في الجرائم المفضية إلى عقوبة الإعدام؛ وكلّ ما يمكن رصده هو إرتباط طفيف بين الشرائط الحالية والعدالة التصالحية في قضايا القتل إذا تنازل المدّعي الخاص، سواء في إيران أم العراق.

٣ - مكانة عقوبة الإعدام في العدالة التقييمية : إنّ الصورة الشاملة لتحقيق العدالة لا تقتصر على معاقبة الجاني وترميم أضرار المجتمع فحسب، بل تحتاج أيضاً إلى جانبٍ تقييميٍّ وإداريٍّ بهدف تلافي الأخطاء السابقة ومعالجة جوانب قصور السياسة الجنائية. ففي إطار العدالة التقييمية، يُعتمَد على دراسة الإحصاءات والأرقام، فضلاً عن تقييم شخصيّة الجاني والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، بغية إختيار العقوبة المناسبة والملائمة، والتي تُسهم أيضاً في الحدّ من خطر تكرار الجريمة. وعليه، لا تُلغى عقوبة الإعدام تلقائيّاً في هذا النوع من العدالة، غير أنّها لا تُمسي الخيار الأوّل، بل تتحوّل إلى آخر الخيارات الممكنة. بمعنى آخر، تتاح للجاني فرصة للإصلاح، فلا يُجابَهُ فعلٌ إنفعاليٌّ بجزاءٍ إنفعالي، بل يتم إختيار العقوبة وفقاً لتقييم ظروف إرتكاب الجريمة وملابساته. وفي العدالة التقييمية، يُطرَح مبدأ "العودة إلى العقوبة"؛ أي إنّه رغم الدور الفاعل للإصلاح والتأهيل، فلا بدّ من إعتماد عقوبة متناسبة مع الجريمة (إيارگر، ١٣٩٦: ٧٨). في العدالة التقييمية، يجري العمل على معالجة عوامل الخطورة الكامنة وراء السلوك الإجرامي، لكنّ ذلك لا يعني إلغاء العقوبة عن الجاني؛ إذ إنّ الإقتصار على الرؤية الإصلاحية وحدها قد لا يكفي، فيعود مفهوم العقوبة مرّة أخرى إلى الواجهة، ولكن مع فارقٍ جوهريّ هو أنّ الجاني يُمنَح عادةً عدّة فرص (مثلاً حتى المرّة الثالثة)، فإن لم يتحقّق إصلاحه، يتم في النهاية اللجوء إلى عقوبة شديدة. وقد ظهرت هذه الرؤية التقييمية بعد ثبوت عدم فاعلية عقوبة السجن وحدها وإزدياد حالات العود الإجرامي وتكرار الإنتهاكات. وبعبارة أخرى، حين باتت العقوبة التقليدية غير فعّالة، وإرتفع شأن إصلاح الجاني على حساب عقوبته، نشأ التوجّه التقييميّ في العدالة. ويُعزَى هذا الإحباط من التدابير

الإصلاحية إلى أنّ الإصلاح لم يُنهِ رغبة الجاني في إرتكاب الجريمة جذريّاً، كما أنّ الآليات الإصلاحية لم تُراعِ إختلاف المجرمين وظروفهم؛ فثمّة فارق كبير بين المجرم الخطِر أو المعتاد على الإجرام والمجرم بالصدفة أو المفاجئ. والمقصود بمفهوم "العودة إلى العقوبة" هو الإستفادة من عقوبة السجن بأسلوبٍ مختلف وفعّال، بما يتوافق مع النظريات الحديثة في علم الإجرام المتعلّق بالمحكومين، والتركيز على "عدم تمكين" المجرم من تكرار جريمته (پاكنهاد، ١٣٨٩). ويُمكن الإستدلال بنموذجٍ مشابه للعدالة التقييمية في القانون الإيراني حيث تُفرَض عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الحدّيّة في حال التكرار للمرّة الرابعة (پاكنهاد، ١٣٩٤: ١٧٧)[١١]. وإذا قارنّا "قانون الضربة الثالثة والطرد" في النظام القضائي الأمريكي[١٢] ـ الذي أسّسَ لفكرة العدالة التقييمية ـ بالمبدأ الإيراني القاضي بإعدام من يكرّر الجريمة الحدّيّة للمرّة الرابعة، نجدُ أوجه شبهٍ بينهما (رضوانى، ١٣٩١: ٦٣-٦٩). أمّا بشأن إرتباط العدالة التقييمية بعقوبة الإعدام، فيُرى أنّ توجّه السياسة الجنائية التشريعية في إيران إزاء جرائم المخدّرات، وخصوصاً بعد سنّ المادّة الوحيدة الإلحاقية لعام ١٣٩٦هـ.ش[١٣]، ينسجم إلى حدّ ما مع قانون "الضربة الثالثة" ثمّ "الطرد". إذ تنصّ الفقرة "پ" من هذه المادّة الوحيدة على أنّ من شروط ثبوت "الإفساد في الأرض" وإصدار حكم الإعدام، وجود سوابق جنائية محدّدة[١٤]. وبالنظر أيضاً إلى المواد المتعلّقة بتكرار الجريمة، فإنّ تشديد العقوبة هنا يقترب ـ ولو بقدرٍ من التسامح ـ من أفكار العدالة التقييمية. بيد أنّه يجدر الإنتباه إلى أنّ العدالة التقييمية لا تقتصر على مجرّد تشديد العقوبات، بل تسعى إلى تجاوز الإنتقادات الموجّهة إلى الإنتقادات السابقة، كما تُعنى أيضاً بمبدأ "العقوبة الملائمة" والوقاية الفعّالة (رحيمى نژاد، ١٣٩٨: ١٨٩). ومن ثَمّ، يمكن القول إنّ القانون الجنائي الإيراني يتبنّى نهجاً متدرِّجاً في الوصول إلى أشدّ العقوبات في حال تكرار الجرائم الحدّيّة وجرائم المخدّرات، لكنّ هذا المنحى لا يسري على غالبية الجرائم التي ينتهي الحكم فيها إلى عقوبة الإعدام. على عكس إيران، يعتمد النظام القانوني الجنائي العراقي على العدالة التقييمية في معظم الحالات، لكن بآلية تختلف عن النموذج الإيراني. فمراحل التقييم المُتدرّج غير منصوص عليها صراحةً في التشريع العراقي، لكن منح القانون للقاضي صلاحية الإختيار بين

الإعدام والسجن المؤبد يُشكّل في جوهره تطبيقاً للعدالة التقييمية (محمد، ٢٠١٦: ٢٣٠-٢٣٧). وبالتالي، يتحقق هذا النهج عبر تفويض السلطة التقديرية للقاضي. ومن جهة، إبتعد النظام القانوني العراقي عن العدالة العقابية بسبب تعليق تنفيذ الإعدام (إثر عدم تصديق الرئيس)، أما من جهة أخرى، فاقترب من العدالة التقييمية بمنح القاضي خيار العقوبة (شهد، ٢٠١٦). أمّا العدالة التصالحية، فتقتصر تطبيقاتها على بعض جرائم القتل (سامح، ٢٠١٩)، بينما تسود النزعة العقابية الصارمة في الجرائم الأخرى الموجبة للإعدام التي لا تخضع للإختيار القضائي.

الختام:

ينبغي أن تتوافر العدالة العقابية والعدالة الترميمية والعدالة التقييمية مجتمعة في نظام العدالة الجنائية؛ ذلك أنّ الإقتصار على أحد هذه الأنواع لا يضمن تحقيق العدالة والأمن على حدٍّ سواء. فلا نظرية واحدة من هذه النظريّات تكفي، ولا تستطيع إلغاء الأخرى. وبعبارة أخرى، نحتاج إلى الأنواع الثلاثة من العدالة معاً لضمان إرساء العدالة وتحقيق الأمن، لأنّ الجريمة والمجرم ينشآن في حالات وظروف متنوّعة. وتحتلّ عقوبة الإعدام مكانةً في إطار العدالة العقابية والعدالة التقييمية، أمّا في العدالة التصالحية فلا نجد لها موطئ قدم؛ إذ يقتصر حضور العدالة التصالحية في جرائم القتل على تنازل صاحب الحقّ الخاصّ فقط. ويستند القانون الإيراني إلى العدالة العقابية، وإن كان يستفيد أيضاً من نتائج وأدوات العدالة التصالحية، لكنّه في الجرائم المفضية إلى عقوبة الإعدام يعتمد نهجاً عقابيّاً صارماً مع حتمية وقطعية في تنفيذ العقوبة (عدا بعض الإستثناءات الحديثة). كذلك جرى تبنّي نهج العدالة التقييمية في موضوعَين محدّدَين هما: الإعدام في حال تكرار الجرائم الحدّيّة والإعدام في جرائم المخدّرات. أمّا في ما يتعلّق بالقانون الجنائي العراقي، فمن العسير الجزم بانتمائه إلى العدالة العقابية أو العدالة التقييمية. ومع ذلك، فإنّ نظام العدالة الجنائية في العراق، في الجرائم المفضية إلى الإعدام، لا يعتمد العدالة التصالحية إلّا في حالات القتل المتّصل بحقٍّ خاصّ؛ أمّا في سائر القضايا، فثمّة نهجان مختلفان: أولاً، إنْ جاز للقاضي الإختيار بين عقوبتي الإعدام والسجن المؤبّد في الجرائم المفضية إلى الإعدام، فهذا يمثّل

ضرباً من العدالة التقييمية التي تتيح للقاضي سلطة تقديرية. ثانياً، إذا كانت عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المفروضة على الجريمة، فلا يعدو الأمر كونها عدالة عقابية متشدّدة. وفي جميع الأحوال، فإنّ تنفيذ حكم الإعدام في العراق يخضع لمصادقة رئيس الجمهورية، الذي يملك صلاحية عدم التصديق أو منح العفو؛ ما يقود إلى الميل نحو العدالة التقييمية، لأنّ مبدأ القطعية في تنفيذ العقوبة إزاء الإعدام ليس ثابتاً في النظام القانوني الجنائي العراقي، ويَردُ عليه كثيرٌ من الإعتراضات.

المصادر :

١. احدى، فاطمه؛ پورقهرمانى، بابک. (١٣٩٤ هجري الشمسي). امكان سنجى همسويى تحولات قاعده درأ با آموزههاى عدالت سنجشى، نشريه فصلنامه علمى پژوهشى فقه و مبانى حقوق اسلامى، شماره ٢٣.

٢. احمد، على. (٢٠١٣). آثار العقوبه الاعدام. بغداد: مطبعة العاني.

٣. ايارگر، حسين. (١٣٩٦ هجري الشمسي). نظارت بر مجرمان خطرناک، تهران: دانشگاه علوم انتظامى امين.

٤. آنسل، مارک. (١٣٧٤ هجري الشمسي). مجازات اعدام، ترجمه مصطفى رحيمى، تهران: آگاه.

٥. برهانى، محسن. (١٣٩٤ هجري الشمسي). افساد فىالأرض؛ ابهام مفهومى، مفاسد عملى(تحليل حقوقى ماده ٢٨٦ قانون مجازات اسلامى، نشريه مطالعات حقوق كيفرى و جرمشناسى، شماره ٢ و ٣.

٦. برهانى، محسن؛ رادمند، محمدامين. (١٣٩٦ هجري الشمسي). تقليل گرايى نسبت به مجازاتهاى سالب حيات در حقوق كيفرى ايران، نشريه راهبرد، شماره ٨٢.

٧. البزركان، مهدى. (٢٠٠٧). قانون العقوبات، القسم العام و الخاص، بغداد: المكتبه القانونيه.

٨. بلقاسم، سويقات .(٢٠١٩). العدالة التصالحية في المسائل الجنائية. دانشكاه بسكره. الجزائر.

٩. بولک، برنارد. (١٣٨٤ هجري الشمسي). كيفرشناسي. ترجمه علىحسين نجفي ابرندآبادي، تهران: مجد.

١٠.البياتي، جاسم. (٢٠٠٢). حقوق الجانى و المجني عليه فى العقوبه الاعدام. بغداد: دار الكتب والوثائق.

١١.پاكنهاد، امير. (١٣٨٩ هجري الشمسي). تحولات نوين زندان از درمانگاه مجرمين تا زباله‌دان اجتماعى، نشريه تحقيقات حقوقى، شماره ٣.

١٢.پاكنهاد، امير. (١٣٩٤ هجري الشمسي). سياست جنايى ريسک‌مدار، تهران: ميزان.

١٣.پرادل، ژان. (١٣٩١ هجري الشمسي). تاريخ‌انديشه‌هاى كيفرى. ترجمه على حسين نجفى ابرندآبادى، تهران: سمت.

١٤.الجنزوري، سعيد. (٢٠٠٦) اعدام في الدول العربيه. منشور في مجلة القضاء والتشريع، رقم ١١.

١٥.جوانمرد، بهروز. (١٣٨٨ هجري الشمسي). تسامح صفر: سياست كيفري سختگيرانه در قبال جرائم خرد، تهران: ميزان.

١٦.الجورانى، ناصر. (٢٠٠٩). عقوبه الاعدام فى القوانين العربيه. بغداد: دارالحامد.

١٧.حاجى حسينى، حسين. (١٣٩٥ هجري الشمسي). معرفى مكتب عدالت‌ترميمى در مقايسه با مكتب «ترميمى-كيفرى» اسلام، نشريه فقهى رسائل، شماره ٥ و ٦.

١٨.حامدهادي، زهير. (٢٠٠٩). عقوبه الاعدام للمجرمين، رسالة ماجستير كلية القانون. الجامعه المستنصريه.

١٩.حبيب زاده، محمدجعفر، على پور؛ على. (١٣٩٢ هجري الشمسي). منع مجازات اعدام تعزيرى در فقه اماميه، نشريه مطالعات فقه و حقوق اسلامى، شماره ٩.

٢٠.الحسني، يوسف. (٢٠٠٨). شرح قانون العقوبات، بغداد: المكتبه القانونيه.

٢١.حسينوند، موسى. (١٣٩٤ هجري الشمسي). ميانجى‌گرى كيفرى در پرتو آموزه‌هاى عدالت‌ترميمى، تهران: مجد.

٢٢.خزانی، منوچهر. (١٣٨٩ هجري الشمسي). مجازات اعدام بر اساس کنفرانس بین المللی سیراکیز، نشریه دادنامه، شماره ٥.

٢٣.درویسی، بابک؛ جلیلیان، محمدرضا. (١٣٩٤ هجري الشمسي). میانجی‌گری کارآمدترین روش جایگزین حل اختلاف برای تحقق عدالت‌ترمیمی، نشریه تحقیقات حقوقی آزاد، شماره ٢٧.

٢٤.رایجیان اصلی، مهرداد. (١٣٨٣ هجري الشمسي). جایگاه مرگ در جهان، نشریه پژوهش حقوق عمومی، شماره ١١.

٢٥.الربيعي، جواد. (١٩٩٠). الجرائم وتطبيقاتها القضائية. بغداد: مطبعة الجاحظ.

٢٦.رحیمی نژاد، اسماعیل. (١٣٩٨ هجري الشمسي). رویکردهای نوین در جرم‌شناسی انتقادی و سیاست جنایی، تهران: مجد.

٢٧.رضائی‌راد، عبدالحسین؛ مریدی، ولی؛ سلیمانی، بتول. (١٣٩٤ هجري الشمسي). کارکرد بازدارندگی مجازات اعدام، نشریه مطالعات پیشگیری از جرم، شماره ٣٤.

٢٨.رضوانی، سودابه. (١٣٩١ هجري الشمسي). مدیریت انسان‌مدار ریسک جرم، تهران: میزان.

٢٩.رضوی فرد، بهزاد. (١٣٩٠ هجري الشمسي). کارآمدی و ناکارایی کیفر اعدام در مبارزه با جرائم بین المللی، نشریه تحقیقات حقوقی، شماره ٥٦.

٣٠.سامح، عبدالنبي. (٢٠١٩). الصلح فى قضية جنائية، بغداد: كلية الشريعه والقانون جامعه الاشرف.

٣١.السماك، على. (٢٠١٤). الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي. بغداد: دار الكتاب العربي.

٣٢.سماواتی پیروز، امیر. (١٣٨٥ هجري الشمسي). عدالت‌ترمیمی، تعدیل تدریجی عدالت کیفری یا تغییر آن، تهران: نگاه بینه.

٣٣.الشاوي، محمد. (٢٠٠٩). فلسفة القانون. عمان: دار الثقافه.

٣٤.شمس ناتری، محمد ابراهیم. (١٣٧٨ هجري الشمسي). بررسی تطبیقی مجازات اعدام، قم: تبلیغات اسلامی حوزه قم.

٣٥.شهد، حازم. (٢٠١٦). الصلح وأثره في الدعاوى العامة في قوانين الأردن والعراق، دانشكاه الشرق الاوسط.

٣٦.شيرى، عباس. (١٣٨٥ هجري الشمسي). پارادايمهاى عدالت كيفرى: عدالت سزا دهنده و عدالتترميمى، نشريه دانشكده حقوق و علوم سياسى، شماره ٧٤.

٣٧.شيرى، عباس. (١٣٩٦ هجري الشمسي). عدالتترميمى، تهران: ميزان.

٣٨.طاهرى، سمانه. (١٣٩٢ هجري الشمسي). سياست كيفرى سختگيرانه، تهران: ميزان.

٣٩.عباسى، مصطفى. (١٣٨٢ هجري الشمسي). افقهاى نوين عدالتترميمى در ميانجيگرى كيفرى. تهران: دانشور.

٤٠.عبدالقادر، عبدالقادر. (٢٠٢٠). العدالة التصالحية في النظام القانوني للقوانين المعاصرة وتطبيقاتها في السياسة الجنائية السعودية، رياض: الكترونى.

٤١.علىمحمدى، عمران. (١٣٩٧ هجري الشمسي). امكان سنجى حذف مجازات اعدام از جرائم تعزيرى و تعيين مجازاتهاى جايگزين، تهران: طلايى پويندگان دانشگاه.

٤٢.غلامي، حسين. (١٣٨٥ هجري الشمسي). عدالتترميمى، تهران: سمت.

٤٣.فاتح حسين، ميثم. (٢٠٢١). أداة لتطوير العدالة التصالحية في التشريع الجنائي العراقي، بغداد: الجامعه العراقيه.

٤٤.قايد، ليلى. (٢٠١١). الصلح في الجرائم ضد الأفراد. اسكندريه: دارالجامعه الجديده.

٤٥.كثيري، مژگان. (١٣٩٧ هجري الشمسي). تحليل مجازات اعدام و راهكارهاي تعديل آن، تهران: مجد.

٤٦.كردي، اميد عثمان. (١٣٩٤ هجري الشمسي). كنكاشي فقهي و حقوقي در مجازات اعدام، تهران: احسان.

٤٧.لازرژ، كريستين. (١٣٩٠ هجري الشمسي). درآمدي بر سياست جنايي، ترجمه علي حسين نجفي ابرندآبادي، تهران: ميزان.

٤٨.مهرا، نسرين. (١٣٨٨ هجري الشمسي). تحولات كيفر در پرتو مكاتب كيفري و جرم شناختي، نشريه مطالعات حقوقي، شماره ٣.

٤٩.ميرمحمد صادقى، حسين. (١٣٨٢ هجري الشمسي). كنكاشى در تأثير ارعاب مجازات اعدام، نشريه دادرسى، شماره ٣٧.

٥٠.مينا، حامد. (١٣٩٩ هجري الشمسي). تحليل حقوقى جرم‌شناختى اعدام‌هاى اخير مفسدين اقتصادى در دادگاه‌هاى ويژه مبنى بر بخشنامه رياست قوه‌قضائيه، پايان نامه كارشناسى ارشد حقوق جزا و جرم‌شناسى، دانشكده حقوق، علوم سياسي و زبان‌هاى خارجه، دانشگاه آزاد اسلامى واحد مشهد.

٥١.نجفى ابرندآبادى، على حسين. (١٣٨٢ هجري الشمسي). از عدالت كيفرى كلاسيك تا عدالت‌ترميمى، نشريه الهيات و حقوق، شماره ٩ و ١٠.

٥٢.نجفى ابرندآبادى، على حسين. (١٣٨٢ هجري الشمسي). ميانجى‌گرى كيفرى جلوه‌اى از عدالت‌ترميمى. تهران: دانشور.

٥٣.وايت، راب؛ هينز، فيونا. (١٣٩٤ هجري الشمسي). جرم و جرم‌شناسى، ترجمه على سليمى. قم: پژوهشگاه حوزه و دانشگاه.

٥٤.ويليامز، فرانک پى و مک شين، مارى لين دى. (هجري الشمسي ١٣٩١). نظريه‌هاى جرم‌شناسى، ترجمه حميدرضا ملک محمدى، تهران: ميزان.

الهوامش

[١] Punitive justice .
[٢] Restorative justice .
[٣] Evaluative justice .
[٤] Immanuel Kant .
[٥] Cesare Beccaria .
[٦] المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩: «العقوبات الأصلية هي: ١ – الإعدام...».
[٧] المادة ٨٩ من قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩: «عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت.».
[٨] المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي : «يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف او أضر اضرار بليغا عمدا مباني أو املاكا عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات او المرافق العامة او للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام او منشآت النفط او غيرها من منشآت الدولة الصناعية او محطات القوة الكهربائية

والمائية او وسائل المواصلات او الجسور او السدود او مجاري المياه العامة او الاماكن المعدة للاجتماعات العامة او لإرتياد الجسور او أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

٢- وتكون العقوبة الاعدام اذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة او اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن.

٣- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اثناء الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

٤- وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصدا في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) او عرقلة انتظام سيرها.

٥- ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه او هدمه او اتلفه او اضر به. ».

[٩] المادة ٢٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ١٩٧١: «... ب – لا ينفذ حكم الإعدام الا بمرسوم جمهوري وفق أحكام المواد التالية.».

[١٠] ال مادة ٢٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ١٩٧١: «... يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم أو بابدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه...».

[١١] المادة ١٣٦ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢هـ.ش:«إذا ارتكب شخصٌ جريمة موجبة لحدٍّ ثلاث مرّات، وفي كلّ مرّة نُفّذ عليه حدّ تلك الجريمة، فحدّه في المرّة الرابعة هو الإعدام.».

[١٢] قانون "الضربة الثالثة والخروج من اللعبة (Three Strikes & You're Out)" في النظام القضائي الأمريكي: في هذا القانون، يُحكَم على الأفراد الذين أُدينوا مرارًا بجرائم جنائية جسيمة بالسجن لفترات طويلة. يُشبّه الأمر بلعبة البيسبول: يحقّ للضارب أن يرتكب خطأين (ضربتين خاطئتين)، أمّا في الضربة الثالثة فيُطرَد من المباراة.

[١٣] المادة ٤٥ من القانون الإيراني لمكافحة المخدّرات (معدّلة عام ١٣٩٦هـ.ش) بشأن عقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد:

تنصّ هذه المادة على أنّ مرتكبي الجرائم المعاقب عليها قانونًا بالإعدام أو السجن المؤبّد، إذا توافرت فيهم أحد الشروط أدناه، يُعدّون في حكم "المفسد في الأرض"، ويُحكَم عليهم بعقوبة الإعدام ومصادرة الممتلكات الناشئة عن المخدّرات أو المؤثّرات العقلية. أمّا إذا لم تتحقّق هذه الشروط، فيُعاقب مرتكبو الجرائم التي تستوجب الإعدام بالسجن من الدرجة الأولى حتّى ثلاثين سنة وغرامة من الدرجة الأولى حتّى ضعف حدّها الأدنى، أمّا مرتكبو الجرائم التي تستوجب السجن المؤبّد فيُعاقَبون بالسجن والغرامة من الدرجة الثانية، وفي كلتا الحالتين تُصادَر الممتلكات الناشئة عن جرائم المخدّرات والمؤثّرات العقلية. وتتضمّن المادة الشروط التالية:

الفقرة (أ): إذا شهر الفاعل ـ أو أحد شركائه على الأقلّ ـ السلاح أثناء ارتكاب الجريمة، أو اصطحب سلاحًا ناريًا أو صيدًا بنيّة مواجهة رجال الأمن. ويُقصَد بالسلاح هنا السلاح الأبيض أو الأسلحة والذخائر المشمولة بقانون مكافحة تهريب الأسلحة والذخائر وحيازة الأسلحة والذخائر غير المصرّح بها (الصادر في ١٣٩٠/٦/٧هـ.ش).

الفقرة (ب): إذا اضطلع الفاعل بدور الزعامة (بموجب المادة ١٣٠ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر في ١٣٩٢/٢/١هـ.ش) أو بدور الداعم المالي أو المستثمر، أو استخدم الأطفال والمراهقين دون الثامنة عشرة أو الأشخاص المصابين بالجنون لتنفيذ الجريمة.

الفقرة (پ): في حال كان للفاعل سجلٌّ جنائيٌّ سابقٌ بعقوبة إعدام أو سجن مؤبّد أو سجن لأكثر من خمس عشرة سنة لارتكابه جرائم منصوصًا عليها في هذا القانون.

الفقرة (ت): كلّ الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون إذا زادت على خمسين كيلوغرامًا، والموادّ المنصوص عليها في المادة ٨ إذا زادت على كيلَين اثنين، وبعض الجرائم الأخرى في المادة ٨ إذا زادت على ثلاثة كيلوغرامات. وينطبق تنفيذ هذه الفقرة على مرتكبي الجرائم والمتّهمين والمدانين قبل دخول هذه المادة حيّز التنفيذ، بشرط توفّر أحد الشروط المبيّنة في الفقرتين (أ) أو (ب) أو (پ).

ملاحظة (تبصره): في ما يتعلّق بالجرائم المشمولة بهذا القانون والتي تتجاوز عقوبتُها السجن لأكثر من خمس سنوات، إذا حُكِم بالحدّ الأدنى للعقوبة القانونية، فلا يحقّ للمدان ـ إلّا في الحالات المستثناة بنصّ تبصرة المادّة ٣٨ وقرار العفو الصادر عن قائد الثورة الإسلامية (بند ١١ من المادّة ١١٠ من الدستور) ـ الاستفادة من العفو؛ أمّا إذا حُكِم بعقوبة تفوق الحدّ الأدنى، فيجوز للمحكمة تعليق جزء من عقوبة السجن، بعد قضاء الحدّ الأدنى منها، لمدّة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

[١٤] «إذا كانت للجاني ـ بسبب ارتكابه الجرائم المشمولة بهذا القانون ـ إدانةٌ نهائيةٌ سابقةٌ بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد أو السجن لأكثر من خمس عشرة سنة. ».